المحاضرة الأولى

تمهيد عن القانون الواجب التطبيق على الأحوال الشخصية

أولا: تعريف الأحوال الشخصية

إن مصطلح الأحوال الشخصية استخدمه لأول مرة الفقه القانوني الإيطالي في القرنين 12 و13 ليواجه به مشكلة تنازع القوانين بين النظام القانوني العام للدولة أي القانون الروماني والنظام المحلي لكل مدينة ايطالية، بحيث قسم الأحوال إلى قسمين : الأول سماه الأحوال الشخصية والثاني قسم الأموال، واستمر الأمر كذلك بحيث قسمت قواعد القانون المدني المقارن إلى قسمين : يهتم الأول بالأحوال العينية والعلاقات المالية والأموال وقسم آخر يهتم بالأحوال الشخصية.

ويقصد بالأحوال الشخصية المسائل المتعلقة بالأشخاص والتي يطبق عليها القانون الشخصي، وتختلف الدول في تحديد المسائل التي تندرج ضمن الأحوال الشخصية ففي فرنسا على سبيل المثال تدرج فرنسا الميراث؛ الوصية؛ الهبة؛ المشارطات المالية التي تصحب الزواج ضمن طائفة الأحوال الشخصية، أما في الجزائر فتتضن طائفة الأحوال الشخصية المسائل القانونية التالية: الزواج؛ الطلاق؛ الهبة؛ الوصية؛ الوقف؛ النفقة؛ النسب، ونلاحظ من خلال ما سبق وجود تشابه بين التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري في الأحوال الشخصية إلا في المشارطات المالية غير موجود في الجزائر كون النظام السائد في الزواج هو النظام الاسلامي.

ثانيا: القانون الواجب التطبيق على الأحوال الشخصية

تختلف الدول في تحديد القانون الواجب التطبيق على الأحوال الشخصية بين من يسند المسائل القانونية ضمن طائفة الأحوال الشخصية لقانون الجنسية وبين من يسندها لقانون الموطن، وفي ما يلي توضيح بذلك:

أ: قانون الجنسية: أخذت الكثير من التشريعات بالجنسية كضابط اسناد في الأحوال الشخصية والقانون الواجب التطبيق هو قانون الجنسية كما هو الحال في مصر؛ لبنان؛ الجزائر...إلخ والسبب من الاعتماد على قانون الجنسية يرجع إلى:

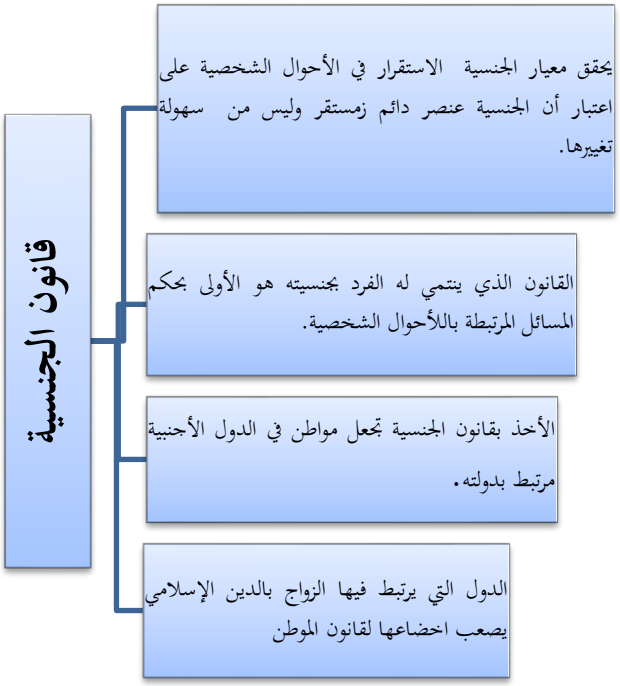

بـ: قانون الموطن: أخذت الكثير من التشريعات بالموطن كضابط اسناد في الأحوال الشخصية والقانون الواجب التطبيق هو قانون الموطن كما هو الحال في بريطانيا؛ أمريكا ...إلخ والسبب من الاعتماد على قانون الموطن يرجع إلى:

ثالثا: موقف المشرع الجزائري :

أسند المشرع الجزائري المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية إلى ضابط الجنسية والقانون الواجب التطبيق هو قانون الجنسية كونه القانون الأحسن الذي يكرس حماية الجزائريين والنظام العام الجزائري، والدليل على تمسك المشرع الجزائري بقانون الجنسية هو استخدامه بتعبيرات مختلفة **كالقانون الوطني** في المادة11 **والقانون الذي ينتمي إليه الزوج** المادة 12 **وقانون الشخص الذي يجب حمايته** المادة15**وقانون الهالك أو الموصي** المادة16...إلخ.

وعلى الرغم من أهمية ضابط الجنسية في الأحوال الشخصية إلا أنه هناك صعوبات تواجه القاضي عند تطبيقه كان من الضروري التعرض لها وتبيان كيف تعامل معها المشرع الجزائري:

أ- **حالة تعدد الجنسيات**: وتكون هذه الصعوبة عندما يحمل الشخص أكثر من جنسية واحدة مما يصعب على القاضي تحديد القانون الواجب التطبيق، وفي هذه الحالة:

✓ إذا كانت كل الجنسيات هي لشخص أجنبي قرر المشرع الجزائري في نص المادة 22 من القانون المدني بتطبيق الجنسية الفعلية للشخص وهي الجنسية التي يرتبط بها الشخص أكثر من غيرها ويتم اختيارها بناءً على اقامته مثلاً في اقليم دولتها اقامة عادية، أو أن الشخص أخذ من اقليمها موطن لممارسة جميع نشاطاته أو أن الشخص اتخذ من اقليمها موطن لممارسة جميع نشاطاته أو أنه التحق بإحدى الوظائف العامة فيها أو رشح نفسه في احدى الهيئات النيابية فيها.

وتبنى المشرع الجزائري هذا الحل كون مسألة تعدد الجنسيات هي مسألة واقع وليست مسألة قانون، يعني أن القاضي لا يرجع لإحدى الجنسيات دون غيرها على أساسا القانون وانما على أساسا الواقع الملموس.

✓ إذا ثبت أن للشخص من بين جنسياته المختلفة جنسية القاضي فسيتم تطبيق قانون القاضي ولا يعتمد على أي جنسية أخرى مهما كانت علاقة الشخص بالدول الأخرى التي يحمل جنسيتها، وهو ما عمل به المشرع الجزائري في المادة 22

معدلة الفقرة الثانية:" **غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد بالنسبة للجزائر الجنسية الجزائرية، وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول**".

بـ: حالة انعدام الجنسية: اختلف الفقهاء حول تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة انعدام الجنسية بين قانون الموطن أو قانون بلد محل الاقامة أو قانون الدولة التي ككان يحملها الشخص قبل انعدم جنسيته ولهذا السبب كان الرأي الراجح هو تطبيق قانون الموطن أو قانون محل الإقامة.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فكان يترك الخيار للقاضي في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة انعدام الجنسية، لكن هذا الراي يعتبر معارض لما نصت عليه معاهدة نيويورك في مادتها 12 والمصادق عليها من قبل الجزائر في 8 جوان 1964والمتعلقة بمركز عديمي الجنسية والتي تجعل الاختصاص لقانون الموطن، هنا تدارك المشرع الجزائري هذا التعارض من خلال نص المادة 22 الفقرة الأخيرة والتي تنص على:" **وفي حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة**".

جـ: في حالة كان القانون الواجب التطبيق قانون دولة مركبة:

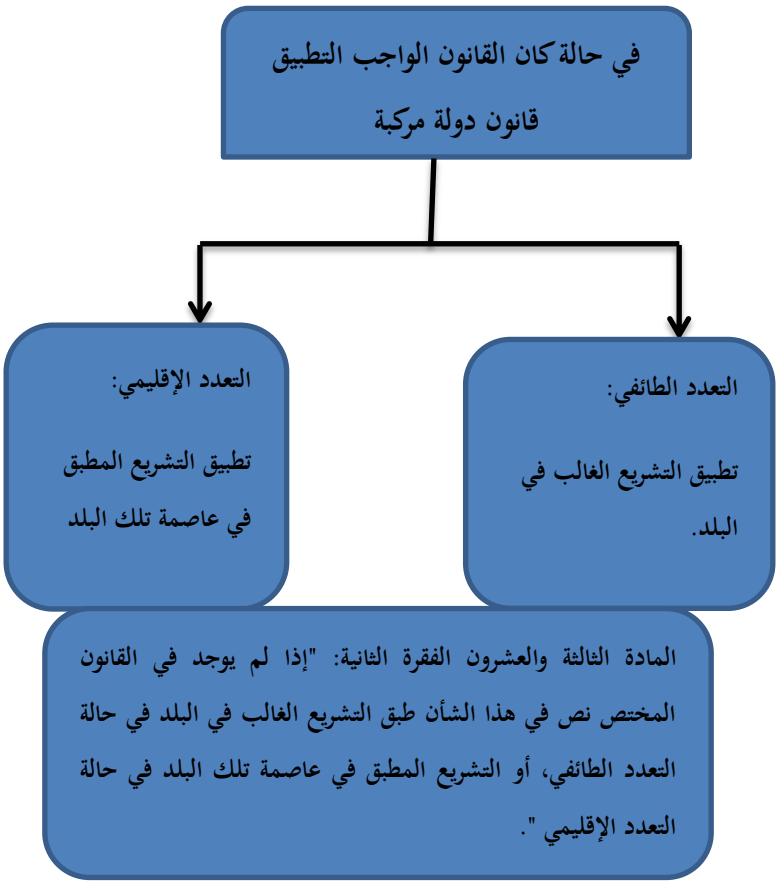

المراجع المعتمد عليها:

- بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري" تنازع القوانين"، الجزائر: دار الهمة للنشر والتوزيع، 2005.
- عبد السلام عفوفو، القانون الدولي الخاص: قواعد الاسناد في الأحوال الشخصية، محاضرات مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر ، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، 2019 -2020,
- القانون المدني الجزائري.